نَوَاقِضُ ٱلْإِسْلَامِ

لِإِمَامِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ ٱلتَّمِيمِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٢٠٦هـ)

* النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:

- نسخة خطِّية بمكتبة الملك عبد العزيز العامَّة بالرِّياض - السعودية - برقم (٣٦٨٧)، تاريخ نسخها: ١٢٨١هـ.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (١٠٩١/ ٢/ م)، تاريخ نسخها: ١٢٨٧هـ.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٢٣٣٤/ ٢/ م)، تاريخ نسخها: ١٣٢٢هـ.
- نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٢٩٣٨/ ١٠/ ف)، تاريخ نسخها: ١٣٢٥هـ.
- نسخة خطِّية بمكتبة الملك عبد العزيز العامَّة بالرِّياض - السعودية - برقم (٤٣٥)، تاريخ نسخها: ١٣٢٧هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

* ٱعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ عَشَرَةً:

الأَوَّلُ: الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾، وَمِنْهُ: الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ، أَوْ لِلْقَبْرِ.

الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ، يَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ؛ كَفَرَ إِجْمَاعاً.

الثَّالِثُ: مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ؛ كَفَرَ إِجْمَاعاً.

الرَّابِعُ: مَنِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ ـ كَالَّذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ ـ فَهُوَ كَافِرٌ.

الخَامِسُ: مَنْ أَبْغَضَ شَيْئاً مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ـ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ ـ؛ كَفَرَ إِجْمَاعاً؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾.

السَّادِسُ: مَنِ ٱسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ، أَوْ ثَوَابِهِ، أَوْ عِقَابِهِ؛ كَفَرَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾.

السَّابِعُ: السِّحْرُ ـ وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالعَطْفُ ـ، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ؛ كَفَرَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

الثَّامِنُ: مُظَاهَرَةُ المُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى المُسْلِمِينَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

التَّاسِعُ: مَنِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ يَسَعُهُ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَتِهِ ﷺ ـ كَمَا وَسِعَ الخَضِرَ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

العَاشِرُ: الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللَّهِ ـ لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ ـ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾.

وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الهَازِلِ وَالجَادِّ وَالخَائِفِ، إِلَّا المُكْرَه.

وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَم مَا يَكُونُ خَطراً، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ وُقُوعاً، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ.

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَأَلِيمِ عِقَابِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

* * *

تَمَّ بِحَمْدِ ٱللَّهِ